

## المجلس 1 من شرح (المقدمة الفقيهة الصغرى) | برنامج مهامات

### العلم 8341 | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل العلم مراتب ودرجات وسیر للعلم به اصولاً مهامات واشهد ان لا اله الا الله حقاً  
واشهد ان محمداً عبده ورسوله صدقـاً اللهم صل على - 00:00:00

محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجید اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت  
على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجید اما بعد فحدثني جماعة من الشيوخ وهو أول - 00:00:30

اذ سمعته منهم بأسناد كل الى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله ابن عمرو ابن  
العاشر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الراحمون يرحمهم - 00:00:50

الرحمن ارحموا من في العون. يرحمكم من في السماء. ومن اكد الرحمة رحمة المعلمـين بالـمـعـلـمـين في تلقـيـنـهـمـ اـحـکـامـ الـدـینـ وـتـرـقـيـتـهـمـ  
في مـنـازـلـ الـيـقـيـنـ. وـمـنـ طـرـائـقـ رـحـمـتـهـمـ اـيـقـافـهـمـ عـلـىـ مـهـمـاتـ الـعـلـمـ - 00:01:10

باقراء اصول المتنون وتبيين معانيها الاجمالية ومقاصدها الكلية. ليستفتح بذلك المبتدئون تلقـيـهـ ويـجـدـ فـيـهـ المـتوـسـطـوـنـ ماـ يـذـكـرـهـمـ  
ويطلع منه المنتهون الى تحقيق مسائل العلم. وهذا شرح الكتاب الحادي عشر من برنامج مهامات العلم في سنته الثامنة ثمان وثلاثين  
واربعمائة والـفـ - 00:01:30

هو كتاب المقدمة الفقيهة الصغرى على مذهب الإمام احمد بن حنبل رحمة الله لمصنفـهـ صالح بن عبد الله بن حـمـدـ بنـ عـصـيـمـيـ. نـعـمـ  
بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ. الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ اـشـرـفـ الـاـنـبـيـاءـ وـالـمـرـسـلـيـنـ. سـيـدـنـاـ - 00:02:00

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ول المسلمين اجمعين قلت احسن الله اليكم في مصنفـكـ  
المقدمة الفقيهة الصغرى باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه خير عباده في الشرائع واوصل اليـهـ بـفـضـلـهـ بـدـائـعـ الصـنـائـعـ.  
وصلى الله وسلم على رسوله محمد وعلى - 00:02:23

الله وصحبه ومن لهديـهـ تـجـرـدـ. اـمـاـ بـعـدـ فـهـذـهـ مـقـدـمـةـ صـغـرـىـ وـذـخـرـةـ يـسـرـىـ. فـيـ الـفـقـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـاـمـامـ الـرـبـانـيـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ  
احـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ الشـيـبـانـيـ. بـلـغـهـ اللـهـ غـاـيـةـ الـاـمـانـيـ. تـحـوـيـ مـنـ - 00:02:53

الطهارة والصلـاةـ اـمـةـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ تـشـتـدـ اـلـيـهـ حاجـةـ الـمـتـفـقـهـ العـاـلـىـ مـرـتـبـةـ فـيـ فـصـولـ مـتـرـجـمـةـ وـمـسـرـوـدـةـ بـعـبـارـةـ مـفـهـمـةـ. وـالـلـهـ اـسـأـلـ انـ  
يـتـقـبـلـ مـنـيـ وـيـعـفـوـ عـنـيـ. وـيـرـفـعـ بـهـاـ الـمـتـفـقـهـيـنـ وـيـدـخـرـ هـجـرـهـاـ عـنـدـهـ اـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ اـبـتـدـأـ الـمـصـنـفـ وـفـقـهـ اللـهـ رسـالـتـهـ بـالـبـسـمـلـةـ ثـمـ ثـنـىـ - 00:03:13

الحمدـةـ ثـمـ تـلـةـ بـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـلـىـ الـلـهـ وـصـحـبـهـ وـمـنـ لـهـدـيـهـ تـجـرـدـ. وـهـؤـلـاءـ الـثـلـاثـ مـنـ اـدـابـ التـصـنـيفـ  
اـتـفـاقـاـ. فـمـنـ صـنـفـ كـتـابـ اـسـتـحـبـ لـهـ اـنـ يـسـتـفـتـحـهـ بـهـنـ - 00:03:43

وـقـوـلـهـ وـمـنـ لـهـدـيـهـ تـجـرـدـ اـشـارـةـ اـلـىـ اـنـ المـقـصـودـ بـالـاتـبـاعـ هـوـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـالـوـاجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ تـجـرـيدـ الـاتـبـاعـ لـهـ وـالـكـتـبـ  
الـمـوـضـوـعـةـ وـفـقـ الـصـنـاعـةـ الـفـقـيـهـةـ مـنـ تـرـتـيـبـ الـمـسـائـلـ يـرـادـ مـنـهـاـ تـسـهـيلـ - 00:04:06

فـهـيـ مـعـيـنـةـ عـلـىـ الـوـصـولـ اـلـىـ الـاتـبـاعـ لـمـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. فـاـنـ نـقـلـةـ الـعـلـمـ وـحـمـلـتـهـ عـنـاـ بـحـفـظـ الـدـيـنـ الـذـيـ جـاءـ بـهـ النـبـيـ صـلـىـ  
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـسـلـكـ هـذـاـ فـيـ عـلـوـمـ مـخـتـلـفـةـ كـلـمـ الـتـفـسـيـرـ اوـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ اوـ عـلـمـ الـاعـتـقـادـ اوـ عـلـمـ الـفـقـهـ اوـ غـيرـهـاـ مـنـ - 00:04:34

ثم جعلت تلك العلوم على اوضاع تعين على معرفة الدين الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم. ومن جملة اوضاع تلك العلوم الكتب المصنفة وفق الصناعة الفقهية على سائدا فان المصنفين ارادوا بها ان تكون معينة على معرفة فقه الاحكام الطلبية من -

00:05:04

ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فهي مرقة تفضي الى الاتباع لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا يراد منها ان تكون حجبا عن اتباعه صلى الله عليه وسلم. فان العلماء النصحة للمسلمين -

00:05:34

لم يريدوا بتقييد تلك المقيدات ووضع الفقه على هذا الوضع ان تكون تلك الكتب حائلة دون تجريد الاتباع للنبي صلى الله عليه وسلم وقصدوا من وضعها الاعانة على فهم الكتاب والسنة -

00:05:54

سنة مما تضمنته من الاحكام الشرعية الطلبية المخصوقة باسم الفقه عندهم. ومن جملة تلك التصانيف هذه الرسالة التي وصفها مصنفها فقال فهذه مقدمة صغرى وذخيرة يسرى اي مدخل متصل باليسير فاليسير مؤثر -

00:06:14

يسير ووضع التأليف على وضع واضح جلي يسهل الانتفاع به ممدوح طبعا ويكتفى في مدحه ان الشرع جاء كله وفق ذلك. ففي صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم -

00:06:44

قال ان هذا الدين يسر. ثم ذكر المصنف ان تلك المقدمة الصغرى والذخيرة اليسرى هي على المذهب الاسمي اي الاوضوء او الارفع. فهو منسوب الى الاوضوء او الى الرفع. فنسبته الى الاوضوء بما فيه من نور العلم. ونسبته الى الرفع -

00:07:04

بما فيه من الارتفاع الى درجات عالية عند الله لمن هدي الى العلم ان الله يرفع بالعلم من يشاء من عباده. ثم ذكر ان هذا المذهب الثاني هو مذهب الامام -

00:07:34

من رباتي احمد بن حنبل. والرباني منسوب الى الربانية ومن معاني الربانية تعلم الناس صغار العلم قبل كباره. ومن معاني الربانية تعليمها تعليم الناس صغار العلم قبل كباره. وقوله امات المسائل اي -

00:07:54

مهماها وكبارها اي مهماتها وكبارها والامهات جمع ام كالامهات ومن اهل العربية من يفرق بينهما بان الامهات جمع لمن يعقل. والامهات لمن لا يعقل والمشهور في لسان العرب التسوية بينهما فالامهات والامهات جمع ام -

00:08:22

ثم ذكر ان تلك المسائل الامهات ينتفع بها العائل وهو الفقير المحتاج الى من يعوله في دينه ودنياه. الفقير المحتاج الى من يعوله في دينه ودنياه ومن حال العيلة في الدين الابتداء في العلم. ومن حال العيلة في الدين الابتداء في العلم. فالمبتدئ -

00:08:52

الى في مسائله محتاج الى من يقوم على رعايته فيه فيمده بانواع العلوم حتى يحصلها شيئا فشيئا. ثم ذكر ان تلك المسائل هي في فصول مترجمة اي مقرونة بترجمات تدل عليها -

00:09:22

والترجمة عنوان شيء من العلم. والعنوان هو ما يدل على الشيء ويوصل اليه. فالترجمات تفصح عما بعدها. فالترجمات تفصح عما بعدها. وتعرف فإذا قيل كتاب الطهارة علم ان المذكور بعد الترجمة متعلقه احكام الطهارة. واذا قيل باب -

00:09:51

علم ان المذكور بعده متعلق باحكام المياه. وتلك الفصول المترجمة سلسلة في مسائل متتابعة كلها وفق مذهب الامام احمد ابن حنبل رحمة الله تعالى نعم احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله فصل في الاستقامة وهي الاستنجاجة بماء او بحجر ونحوه والاستنجاجة هو ازالة -

00:10:21

نجس ملوث خارج من سبيل اصلي بماء او ازالة حكمه بحجر ونحوه ويسمى الثاني استجمالا. وهو وواجب لكل خارج الا من ثلاثة اشياء الريح والظاهر وغير الملوث. ولا يصح استجمال الا باربعة شروط -

00:10:53

الاول ان يكون بظاهر مباح يابس موقد غير محترم كعظام وروث وطعام ولو لبهيمة وكتب علم والثانى ان يكون بثلاث مسحات والثانى ان يكون بثلاث مسحات اما بحجر ذي شعب او بثلاثة احجار تعم -

00:11:13

كل مسحة المحل فان لم تنجزان ويستحب قطعه على وتر. والثالث الا يجاوز الخارج موضع العادة والرابع حصول الانقاء والانقاء بماء عود خشونة المحل كما كان. وبحجر ونحوه ان يبقى -

00:11:33

لا يزيله الا الماء وظنه كافي. عقد المصنف فصلا من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل في الاستطابة. اي طلب تطبيب محل الخارج

عند قضاء الحاجة. اي تطهير محل الخارج عند قضاء الحاجة. اي جعله طيبا. ثم ذكر في - 00:11:53

فيه اربع مسائل كبار فالمسألة الاولى ذكر فيها حقيقة الاستطابة في قوله وهي الاستنجاء بماء او بحجر ونحوه فالاستطابة مبينة بحقيقة المذكورة. انها الاستنجاء بما او حجر ونحوه. والاستنجاء هو طلب ازالة النجس. والاستنجاء هو طلب ازالة - 00:12:23

نجوا والنجو اسم للخارج النجس من الانسان اسم للخارج النجس من الانسان من كبيرين. والمسألة الثانية في قوله والاستنجاء هو ازالة نجس ملوث الى اخره وهي تتضمن حقيقة الاستنجاء الشرعية. وان الاستنجاء يقع على - 00:12:56

شيئين احدهما ازالة نجس ملوث خارج من سبيل اصلي بماء والآخر ازالة حكم حكمه بحجر ونحوه. فاما الاول وهو ازالة نجس ملوث خارج من سبيل اصلي بماء فهو يجمع اربعة امور - 00:13:26

اولها انه ازالة. اي نفي واعدام. وثانيها ان الازالة تتعلق بنجس ملوث ان الازالة تتعلق بنجس ملوث. والنجل عين مستقدمة شرعا عين مستقدمة شرعا اي محكوم بمحاسبتها بطريق الشرف - 00:13:57

والملوث هو المقدار. والملوث هو المقدار. فالتلويت هو التقدير ورابعها ان النجس الملوث خارج من سبيل اصلي. ان النجس الملوث خارج من سبيل اصلي وكل انسان له سبيلان. هما القبل والدبر وكل انسان - 00:14:27

له سبيلان هما القبل والدبر واشير الى قيد الاصلي لان الانسان قد ينسد مخرج المعتاد له مخرج اخر لان الانسان قد ينسد مخرج المعتاد فيفتح له مخرج اخر. فيكون كونوا المتعلقة بالمخرج الآخر من باب ازالة النجاسة لا من باب الاستنجاء. فيكون المتعلقة - 00:14:58

بالخارج من المخرج الآخر من باب ازالة النجاسة لا من باب الاستنجاء. ورابعها ان الازالة المذكورة تكون بماء ان الازالة المذكورة تكون بماء واما الثاني وهو ازالة حكمه بحجل ونحوه فهو يجمع اربعة امور - 00:15:34

ايضا فهو يجمع اربعة امور ايضا اولها انه ازالة. وهي النفي والاعدام. وثانيها ان تلك الازالة متعلقة بحكم النجس الملوث. ان تلك النجاسة متعلقة بحكم نجس الملوث فانه لا يزول حقيقة فانه لا يزول حقيقة ويبقى - 00:16:04

بعده اثر لا يزيله الا الماء. ويبقى بعده اثر لا يزيله الا الماء ان تلك الازالة للنجس الملوث تكون لما خرج من السبيل الاصلي كما تقدم. ان كالازلة لحكم النجس الملوث تكون من الخارج الاصلي كما تقدم. ورابعها ان المزال به هو - 00:16:34

الحجر ان المزال به هو الحجر. ومثله ما كان في معناه. وهذا معنى قوله ونحو اي ماء الحقاء به كورق او خزف او مناديل خشنة. كورق او خزف او مناديل - 00:17:06

والمسألة الثالثة في قوله وهو واجب لكل خارج الا من ثلاثة اشياء. فالاستنجاء يجب لما خرج من السبيل الاصلي سوى ثلاثة اشياء اولها الريح. وهي الناشرة التي لا تشتمل على شيء من الخارج. وهي - 00:17:26

شبد التي لا تشتمل على شيء من الخارج فان خرج مع الريح شيء من الخارج وهو الغائط فانه يستنجى لاجل الغائط فان خرج مع الريح شيء من الغائط فانه يستنجى لاجل الغائط. وثانيها الطاهر. فاذا كان الخارج طاهرا - 00:17:50

لم يجب الاستنجاء كالمني فان المنى طاهر. فاذا خرج لم يجب الاستنجاء له كمن اراد ان يخفف غسله عند نومه او اكله بوضوء كمن اراد ان يخفف كمن اراد ان يخفف جنابته عند نومه او اكله بوضوء فانه يتوضأ ولا - 00:18:16

للخارج وهو المنى لانه طاهر. وثالثها غير الملوث اي غير المقدر لا ينشأ منه قذر فلا ينشأ منه قذر كالبعير الناشر كالبعير الناشر في حق من يبس بطنه في حق من يبس بطنه. فصار الخارج منه ناشر لا رطوبة فيه. يلقيه القاء - 00:18:49

فهذا لا يجب الاستنجاء معه ثم ذكر المسألة الرابعة وتتضمن وتحتم شروط صحة الاستجمار. ذكر ان الاستجمار لا يصح الا باربعة شروط. فالشرط الاول ان يكون طاهرا مباح غير يابس - 00:19:19

الى اخر ما ذكر. وهذه الجملة ينتظم فيها عند الحنابلة كما ذكر ابن مفلح في المبدع وغيره شروط المستجمل به. وهذه الجملة ينتظم فيها عند الحنابلة كما ذكره ابن مفلح وغيره. شروط - 00:19:39

به وهي خمسة. اولها ان يكون طاهرا لا نجسا ولا متنجسا. ان يكون طاهرا لا نجسا ولا متنجسا. والنجل كما تقدم هو العين

المستقدرة شرعا. والنجس كما تقدم هو عين المستقدرة شرعا. والمتنجس هو النجاسة الطارئة على محل طاهر. هو النجاسة -

00:19:59

الطارئة على محل طاهر كحجر كانت كان عليه شيء من الخارج كحجر كان عليه شيء من الخارج فان الحجر في اصله طاهر كما تقدم في منظومة القواعد الفقهية ان الاصل في الحجارة هو - 00:20:29

والطهارة. فإذا وجد عليه غائط فانه يصير متنجسا فانه يصير وثانيها ان يكون مباحا. ان يكون غير مباح غير ان يكون مباحا. غير مسروق ان ولا مغصوب. فإذا استجمر بغير فإذا استجمر بغير مباح ففي المذهب - 00:20:49

انه لا يصح استجماره انه لا يصح استجباره كمن استجبار بحجر مسروق والراجح وهو رواية عن احمد انه يصح استجماره مع الائم. انه يصح استجماره مع الائم. وثالثها ان يكون يابسا غير نخو ولا ندي. ان يكون يابسا غير رخو ولا ندي. والرخاوة اللين - 00:21:19

والنداوة الرطوبة والرخاوة اللين والنداوة الرطوبة. ورابعها ان يكون منقيا اي مذهبها لنجاسة خارجي. اي مذهبها لنجاسة الخارج. وخامسها ان يكون غير محترم فلا يجوز الاستجمار بممحترم ولا يصح. فلا يجوز الاستجمار بممحترم ولا يصح. والممحترم - 00:21:49

ما له حرمة ما له حرمة ومنه كما ذكر المصنف عظم وروت وطعم ولو كان طعام بهيمة وكتب علم. فالمعدودات انفا لهن حرمة. فلا يجوز الاستجمار بهن ولا يصح - 00:22:18

واختار ابن تيمية الحفيد صحة الاستجمار بهن مع عدم الجواز ومال اليه الزركشي كأن يستجمر بعضم فعلى المذهب لا يجوز ولا يصح وعلى اختيار جماعة منهم ابن تيمية الحميد انه لا يجوز ويصح. فالفرق بينهما - 00:22:41

الصحة. واما عدم الجواز فهم متفقون على عدم الجواز. والشرط الثاني من شروط الاستجمال ان يكون بثلاث اما بحجر ذي شعب اي وجوه واجزاء اي وجوه واجزاء او بثلاثة احجار - 00:23:15

فاما ان تكون المسحة بحجر منفرد واما ان تكون المسحة بجهة من جهة هادي حجل ثلثي او اكثر. وشرط المسحة ان تعم المحل. وشرط المسحة ان تعم المحل قال له هو الصفتان والمسربة. والمحل هو الصفتان او والمسربة. والصفحتان - 00:23:35

هما الجانبان من الوركين المحيطان بالخرج. الجانبان الجانبان من الوركين المحيطان بالخرج. والمسربة ما بينهما تعمل الحجر في مسح هذا المحل ويعممبه به. ويستعمل ثلاثة فان لم تنق زاد رابعة فان لم تلق زاد خامسة والسنة قطعه على وتر. فلو قدر - 00:24:05

انه استنجى فلو قدر انه استجمر بثلاثة احجار ولم تنق فانه يجب عليه ان يستعمل رابعا ويستحب له ان يستعمل خامسا ليقطع على وتر. والشرط الثالث الا يجاوز الخارج موضع العادة الا يجاوز الخارج موضع العادة. اي المحل المعتمد اي المحل المعتمد - 00:24:44

بالتالي ينتشر انتشارا فاحشا بان لا ينتشر انتشارا فاحشا اذا انتشر انتشارا فاحشا عامه ما يكون لمرض وعامة ما يكون بمرض وعلة فانه يستعمل الماء ولا يستعمل ما يستجمر به من حجر - 00:25:14

ويحويه. والشرط الرابع حصول الانقاء اي تتحققه. حصول الانقاء اي تتحققه. وقد ذكر ما يحصل به الانقاء عند استعمال الماء وما يحصل به عند استعمال الحجر. فاما الانقاء بماء فهو عود خشونة المحل كما كان. عود خشونة المحل كما كان. اي رجوعه - 00:25:34

والى سابق حاله اي رجوعه الى سابق حاله بانتفاء الزوجة بانتفاء الزوجة فان للخارج لزوجة اذا استعمل معها الماء زالت وعدا المحل الى ما كان عليه. واما الانقاء بالحجر ونحوه - 00:26:04

فهو ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء فهو ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء والمراد به فان من استجمر بحجر ونحوه فازال الخارج بقيت رطوبة الخارج. وهذه الرطوبة - 00:26:24

لا يزيلها الا الماء. وعفي عنها اذا استعمل الحجر ونحوه. فإذا بقي هذا الاثر الذي لا يزيله الماء كان هذا انقاء. ولا يشترط وجود اليقين لتحقيق الانقاء. فالامر كما قال وظنه كاف اي اذا ظن حصول الانقاء كان كافيا في براءة الذمة - 00:26:44

والذم والظن الذي يريده الفقهاء عند اطلاق ذكر الظن هو الظن الغالب والظن الذي يريده وهاه عند اطلاق اسم الظن هو الظن الغالب

اي المحكوم برجحانه اي المحكوم نعم. قلتم حفظكم الله تعالى فصل في السواك وغيره. وهو استعمال عود في اسنان ورثة ولسان  
الاذهاب - 00:27:14

التغير ونحوه فيسن التسوك بعد الموقن غير مضر لا يتفتت الا لصائم بعد الزوال فيكره ويباح له بعود رطب ويستحب ببابس.  
ولم يصب السنة من استاك بغير عود. ويتأكد عند صلاة ونحوها وتغير - 00:27:44

رائحة فم ونحو وسنن الفطرة قسمان. الاول واجبة وهي ختان ذكر وانشى عند بلوغ ما لم يخف على نفسه وفعله زمن صغر افضل.  
والثاني مستحبة وهي استحداد وهو حلق العانة. وحفر شارب او قص طرفه - 00:28:04

ظفر وتنف ابط فان شق حلقه او تنور. عقد المصنف وفقه الله فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله باه فصل في السواك وغيره.  
وذكر فيه ست مسائل كبيرة. فالمسألة الاولى بيان حقيقة - 00:28:24

سواك في قوله وهو استعمال عود في اسنانه وكلة ولسان. لاذهاب التغير ونحوه والليتا اسم اللحمة المحيطة بالاسنان. اسم اللحمة  
المحيطة بالاسنان. فاللحمة التي غرزت فيها الاسنان تسمى لثة. وهي مخفة فلا يقال لثة. والمقصود من استعمال - 00:28:44

للعود هو اذهاب التغير ونحوه. كتطيب فمبالغة في تطهيره. والمسألة الثانية ذكر فيها حكم السواك بقوله فيسن التسوك اي استعمال  
الفم السواك وهي المسواك. فحكم استعمالها عند الحنابلة سنة مطلقا. الا في حالين - 00:29:14

فحكم استعمال السواك عند الحنابلة سنة مطلقا. الا في حالين احدهما لصائم بعد الزوال لصائم قبل  
الزوال. لصائم قبل الزوال فاما الحال الاولى وهي السواك لصائم بعد الزوال فيكره عند الحنابلة. فيكره عند - 00:29:44

الحنابلة واما الحال الثانية وهو وهي استعمال السواك للصائم قبل الزوال فانه مباح عند الحنابلة بعود رطب. ويستحب بعود ببابس.  
فانه مباح عند الحنابلة عود رطب ويستحب بعود ببابس. والراجح ان السواك سنة مطلقة - 00:30:14

ان السواك سنة مطلقة. لا فرق في استحبابه في حق الصائم وغيره. ولا في حق الصائم في بعض احواله قبل الزوال او بعده والمسألة  
الثالثة ذكرها مبينا صفة العود المستعمل فقال بعود لين منقى غير مضر - 00:30:46

لا يتفتت فالعود عندهم متصرف باربع صفات. اولها اللين. بان يكون مندى اللين بان يكون مندى اي مشتملا على رطوبة ونداءة. وثانية  
ان يكون منقيا. اي زيلا للتغير مطبيا الفم اي مزيلا للتغير مطبيا الفم لانه هو الملائم - 00:31:11

لمقصود استعماله لانه هو الملائم لمقصود استعماله فان لم يكن منقيا لم يتحقق المقصود من استعماله وثالثها ان يكون غير مضر. لان  
الضرر ينفي ويمنع العمد منه. ورابعها ان يكون غاية - 00:31:41

متفتت لان التفتت لا تحصل معه المنفعة المرجوة من السواك. والمسألة الرابعة ذكرها في قوله ولم يصب السنة من استاك بغير عود  
اي كاصبع او خرقه فانه اذا اذهاب التغير باصبعه او خرقه استعملها لم يكن مصيبا السنة عند الحنابلة وهو - 00:32:01

الراجح فان المقصود من السواك استعمالاته وهي العود. وليس مقصود السواك هو تحقق المقصود من استعماله وهو  
تطيب الفم وادهاب التغير فان هذا هو اثر استعمال عود السواك - 00:32:31

والمسألة الخامسة بين فيها مواضع تأكيد استعماراته في قوله ويتأكد عند صلاة ونحوها وتغير رائحة فمه ونحوه. فالسواك مطلوب تأكدا  
في موضعين. احدهما عند صلاة ونحوها والآخر عند تغير رائحة فم ونحوه. وهاتان الجملتان جامعتان لما تفرق - 00:32:51

من المواضع التي ذكرها الحنابلة. وهاتان الجملتان جامعتان لما تفرق من المواضع التي ذكرها الحنابلة كوروا عندهم على اختلاف  
انواعه يرجع الى اصلين. فالذكور عندهم على اختلاف انواعه يرجع الى اصلين. احدهم - 00:33:21

ما يرجع الى العبادات. ما يرجع الى العبادات. فيكون مندرجها في قوله عند صلاة ونحوها. والثاني ما يرجع الى العادات. فيكون  
مندرجها في قوله وتغير رائحة فم فمثلا مما يذكره الحنابلة من المواضع التي يتتأكد فيها استعمال السواك عند استيقاظ من -

00:33:41

وهذا الموضع يرجع الى ايهما؟ يرجع الى الثاني. ومن العلم النافع جمع الكلام بما يضبط اصوله ومن العلم النافع جمع الكلام بما يضبط  
اصوله. ويتحقق فصوله فانها هذا اوقع في القلوب واسرع في الوصول الى المطلوب. فان هذا اوقع في القلوب واسرع في الوصول

وهو علم الكتاب والسنّة. فان العلم سهل ميسور بمن سار فيه بطريقة اهله ومن خلق وخطب كثراً القليل وضياع النافع بما لا ينفع. ثم ذكر المسألة السادسة بقوله وسنتن الفطرة قسمان. ذاكراً ما اشار اليه بقوله في الترجمة وغيرها. فالذكور عند الحنابلة - 00:34:41

في هذا الفصل مما يزيدونه على السواك هو سنن الفطرة. وسنن الفطرة هي السنن الى الاسلام وسنن الفطرة هي السنن المنسوبة الى الاسلام. فالفطرة هي الاسلام اي بمعناه العام وهو الاستسلام لله بالتوحيد. وهو قول اكثراً السلف - 00:35:11

واختيار ابن تيمية الحبيب وصاحبـ ابن القيم. فذكر المصنف ان سنن الفطرة عند الحنابلة قسمان. الاول سنن فطرة واجبة. سنن فطرة واجبة. والثاني سنن فطرة مستحبة. فاما القسم الاول وهو - 00:35:41

وسنتن الفطرة الواجبة فذكرها بقوله وهي ختان ذكر او انثى عند بلوغ ما لم يخف على نفسه هو زمن صغر افضل. فالختان عند الحنابلة واجب معدود من سنن الفطرة. فالختان عند - 00:36:01

الحنابلة باخذ جلدـ الحشفة وتسمى القلفة والغرلة. والآخر ختان الانثى باخذ جلدـ فوق محلـ الايلاج - 00:36:21

تشبه عرفة الديك. والفرق بينـ اخذـهما ان اخذـ ان ختانـ الذكر يستحبـ وفيـه استقصـاءـ اخذـ الجلدـ. والفرقـ بينـهما ان ختانـ الذكر يستحبـ فيـه استقصـاءـ اخذـ الجلدـ واماـ ختانـ الانثى فلاـ يستحبـ الاستقصـاءـ فيـ اخذـهاـ. ووقـتـ وجـوبـ الخـتانـ - 00:36:51

هوـ عندـ البلـوغـ ووقـتـ وجـوبـ الخـتانـ هوـ عندـ البلـوغـ. ماـ لمـ يـخفـ علىـ نـفـسـهـ. فـانـ خـافـ ضـرـرـاـ سـقطـ الـوجـوبـ عـنـهـ. لـانـ الـوـاجـبـ مـنـاطـ

بـالـقـدـرـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ. فـانـ كـانـ لـاـ قـدـرـةـ لـهـ وـخـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ - 00:37:21

الـضرـرـ سـقطـ عـنـهـ الخـتانـ. وـتـقـدـيمـهـ قـبـلـ البلـوغـ فـيـ زـمـنـ صـغـرـ اـفـضـلـ كـمـاـ قـالـ وـزـمـنـ صـغـرـ اـفـضـلـ لـسـرـعـةـ بـرـءـ الـجـرحـ. فـانـ يـبـرـأـ سـرـيعـاـ

ويـطـيـبـ بـهـ الـبـدـنـ وـزـمـنـ الصـغـرـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ ماـ بـعـدـ سـابـعـهـ إـلـىـ قـبـيلـ بـلـوغـهـ. ماـ بـعـدـ - 00:37:41

إـلـىـ قـبـيلـ بـلـوغـهـ. فـعـنـدـهـ اـنـ يـخـتنـ فـيـ الثـامـنـ اوـ التـاسـعـ اوـ بـعـدـ اوـ اـكـثـرـ ماـ لـمـ يـبـلـغـ. وـماـ كـانـ قـبـلـ التـامـنـ وـهـ السـابـعـ ماـ دـوـنـهـ فـانـ يـكـرـهـ

فـيـ مـذـهـبـ الـحـنـابـلـةـ. فـانـ يـكـرـهـ فـيـ مـذـهـبـ الـحـنـابـلـةـ. وـالـرـاجـحـ اـنـهـ - 00:38:11

لـاـ يـكـرـهـ وـالـرـاجـحـ اـنـ لـاـ يـكـرـهـ بـلـ الخـتانـ فـيـ السـابـعـ هوـ السـنـنـ المـائـوـرـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـاماـ القـسـمـ الثـانـيـ وـهـ السـنـنـ

المـسـتـحـبـةـ فـعـدـهـ بـقـولـهـ وـهـ اـسـتـحـدـاـتـ - 00:38:41

وـحـفـوـ شـارـبـ إـلـىـ اـخـرـ مـاـ ذـكـرـ. فـسـنـنـ الفـطـرـةـ الـمـسـتـحـبـةـ اـرـبـعـ. فـسـنـنـ الفـطـرـةـ الـمـسـتـحـبـةـ اـرـبـعـ اوـلـاـهـاـ الـاـسـتـحـدـادـ وـفـسـرـهـ بـقـولـهـ حـلـقـ العـانـةـ اـيـ

استـقصـاءـ اـخـذـ شـعـرـهـ بـحـدـيـدـةـ اـيـ استـقصـاءـ اـخـذـ شـعـرـهـ بـحـدـيـدـةـ. فـالـاـسـتـحـدـادـ مـنـسـوـبـ إـلـىـ اـسـتـعـمـالـ الـحـدـيـدـةـ. فـالـاـسـتـحـدـادـ مـنـسـوـبـ إـلـىـ

استـعـمـالـ - 00:39:01

عـدـيـدـ وـالـعـانـةـ اـسـمـ لـلـشـعـرـ الـمـحيـطـ بـالـفـرـظـ. وـالـعـانـةـ اـسـمـ لـلـشـعـرـ الـمـحيـطـ بـالـفـرـجـ. وـثـانـيـتـهـ حـفـ الشـارـبـ وـالـمـرـادـ بـهـ اـسـتـقصـاءـ اـخـذـهـ وـالـمـرـادـ

بـهـ اـسـتـقصـاءـ اـخـذـهـ اوـ قـصـ طـرـفـهـ اـيـ ماـ نـزـلـ مـنـهـ عـلـىـ الشـفـهـ. فـاماـ اـنـ يـحـفـهـ بـاـسـتـقـصـارـ - 00:39:31

اخـذـهـ بـاـنـ يـأـخـذـهـ كـلـهـ وـاماـ اـنـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ حـفـ طـرـفـهـ اـيـ النـازـلـ مـنـ الشـارـبـ عـلـىـ شـفـتـهـ. وـثـالـثـتـهـ تقـلـيمـ الـظـفـرـ. وـهـ قـصـ الـاظـفـارـ مـنـ يـدـ

وـرـجـلـ. وـرـابـعـتـهـ الـابـطـيـ وـهـ نـكـهـ الشـعـرـ الـكـائـنـ فـيـهـ. وـالـابـطـ اـسـمـ لـمـ يـتـبـطـنـ الـمـنـكـبـ. وـالـابـطـ - 00:40:01

اـسـمـ لـمـ يـتـبـطـنـ الـمـنـكـبـ اـعـلـىـ عـاـتـقـ. فـماـ يـتـبـطـنـهـ بـيـنـ جـنـبـ الـبـدـنـ وـالـعـضـدـ يـسـمـيـ اـبـطـاـ وـهـ بـسـكـونـ الـبـاءـ وـلـاـ تـحـركـ. وـالـمـأـمـورـ

فـيـ هـذـهـ الفـطـرـةـ بـهـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـابـطـ نـتـفـ شـعـرـهـ اـيـ نـزـعـهـ. اـيـ نـزـعـهـ دونـ حـلـقـ - 00:40:31

بـاـنـ يـعـدـ اـلـىـ نـزـعـهـ بـيـدـهـ اوـ بـشـيـءـ يـسـتـعـيـنـ بـهـ عـلـىـ نـتـفـهـ. فـانـ عـجـزـ عـنـ ذـلـكـ وـحـلـقـهـ اوـ تـنـورـ جـازـ ذـلـكـ. وـالـنـورـ اـخـلاـطـ مـنـ جـسـ وـنـحوـهـ اـذـاـ

وـضـعـتـ عـلـىـ الشـعـرـ زـالـ اـخـلاـطـ مـنـ جـسـ وـنـحوـهـ. اـذـاـ وـضـعـتـ عـلـىـ الشـعـرـ زـالـ. وـفـيـ حـكـمـهـاـ كـلـ مـاـ - 00:41:01

يـسـتـعـمـلـ فـيـ اـزـالـةـ الشـعـرـ مـاـ تـعـارـفـ عـلـيـهـ النـاسـ الـيـوـمـ. وـفـيـ حـكـمـهـاـ كـلـ مـاـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ اـزـالـةـ الشـعـرـ مـاـ تـعـارـفـ عـلـيـهـ النـاسـ فـيـ

الـيـوـمـ فـانـهـ يـجـرـيـ مـجـرـىـ اـسـتـعـمـالـ التـورـةـ فـيـ اـزـالـةـ - 00:41:31

فـيـ الشـعـرـ فـيـ الـابـطـ. نـعـمـ. اـحـسـنـ اللـهـ يـكـمـ قـلـتـمـ حـفـظـكـمـ اللـهـ فـصـلـ فـيـ الـوـضـوـءـ. وـهـ اـسـتـعـمـالـ مـاءـ طـهـورـ مـبـاحـ فـيـ الـاعـضـاءـ الـارـبـعـةـ

الوجه واليدين والرأس والرجلين على صفة معلومة. وشروطه ثمانية. الاول انقطاع ما يوجب الثاني النية والثالث - [00:41:51](#)  
اسلام رابع العقل والخامس التمييز. والسادس الماء الظهور المباح. والسابع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة. والثامن استنجاء او  
اجمال القبلة وشرط ايضا دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه وواجبه التسمية مع الذكر وفروضه ستة - [00:42:11](#)  
اول غسل الوجه ومنه الفم بالمضمضة والانف بالاستنشاق. والثاني غسل اليدين مع المرفقين والثالث ومسح الرأس كله  
ومن الاذنان والرابع غسل الرجلين مع الكعبين والخامس الترتيب بين الاعضاء كما ذكر الله تعالى. والسادس المواالة بالا يؤخر -  
[00:42:31](#)

حتى يجف العضو الذي قبله او بقية عضو حتى يجف اوله بزمن معتدل او قدره من غيره. ويسقطان مع غسل عن حدث اكبر  
ونواقضه ثمانية الاول خارج من سبيل مطلقا والثاني خروج بول او غائط من باقي البدن قل او كثر - [00:42:51](#)  
او نجس سواهما ان فحش في نفس كل احد بحسبه. والثالث زوال عقل او تغطيته الا يسير نوم من قاعد قائم وغير مستند ونحوه.  
والرابع بيده بلا حائل. والخامس لمس ذكر او انتى الاخر بشهوة - [00:43:11](#)  
بلا حائل ولا ينتقض وضوء ممسوس فرجه او ملموس بدنه ولو وجد شهوة. والسادس غسل ميت والغاسل من يقلب الميت ويباشروه  
لا من يصب الماء ونحوه. والسابع اكل لحم الجذور. والثامن الردة عن الاسلام اعاذنا الله تعالى منها - [00:43:31](#)  
وكل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا غير موت ومن تيقن طهارة وشك في حدث او عكسه بنى على يقينه عقد نصفه وفقه الله فصلا  
اخرا من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل في الوضوء. وذكر فيه ست مسائل - [00:43:51](#)  
باعتبار ايضا. فالمسألة الاولى بيان حقيقة الوضوء الشرعية. وهي المذكورة في قوله استعماله ما ان ظهور مباح في الاعضاء الاربعة  
الوجه واليدين والرأس والرجلين على صفة معلومة اي على صفة مبينة وهي المنقوله اليها في القرآن والسنة - [00:44:11](#)  
النبوية المستعمل في الوضوء عند الحنابلة هو الماء الموصوف بوصفين. المستعمل الوضوء عند الحنابلة هو الماء الموصوف  
بوصفين. احدهما انه ماء ظهور والآخر انه ماء مباح اي حلال. فاذا لم يوجد هذان الوصفان فان - [00:44:41](#)  
حقيقة الوضوء الشرعية لا توجد. فلو قدر ان احدا استعمل ماء نجسا على ما ذكر والمصنف من بقية كلامه فانه لا يكون وضوءا لفقد  
شرط الطهارة ولو استعمل ماء ظهورا لكنه حرام غير حلال كالمسروق والمغصوب - [00:45:09](#)  
فانه لا يكون ايضا وضوءا شرعا. ل肯ه يبوء بالاثم. فيصح الوضوء مع حصول الاثم - [00:45:37](#)  
وهي رواية عن احمد عليها جمهور اهل العلم. ثم ذكر المسألة الثانية وتتضمن شروط الوضوء وشروط الوضوء اصطلاحا او صاف  
خارجة عن ماهية الوضوء. او صاف خارجة عن ماهية الوضوء يتربت عليها اثاره. تترتب عليها اثاره. والماهية هي الحقيقة -  
[00:46:07](#)

فهي خارجة عن حقيقة الوضوء. وعدتها ثمانية. فالاول انقطاع ما يوجبه. اي ما الوضوء وموجب الوضوء هو ناقضه. وموجب الوضوء  
هو ناقضه. فموجبات الوضوء هي ما ينتقض بها فموجبات الوضوء هو ما ينتقض بها. كمن اراد قضاء حاجته فتبول وشرع -  
[00:46:35](#)

في وضوء قبل انقطاع الموجب وهو هنا خروج البول فانه لا يصح وضوءه لفقد شرط انقطاع ما يوجبه.  
والثاني النية وهي شرعا اراده القلب العمل تقربا الى الله. اراده القلب العمل تقربا الى الله والثالث الاسلام - [00:47:07](#)  
والمراد به الدين الذي بعث به محمد صلى الله عليه وسلم. والرابع العقل وهو قوة يتمكن بها من الادراك قوة يتمكن بها الانسان من  
الادراك. والخامس التمييز وهو وصف قائم بالبدن. يتمكن به الانسان من معرفة منافعه ومضاره. وهو وصف - [00:47:33](#)  
قائم بالبدن يتمكن به الانسان من معرفة منافعه ومضاره. والسادس الماء الظهور المباح الماء الظهور المباح. وتقدم ان الوضوء بغير  
المباح يكون صحيحا مع اللام والسابع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة. والبشرة هي الجلد الظاهر - [00:48:02](#)  
فيزال ما يمنع وصول الماء الى الجلد الظاهر. وهو ما كان له جرم وهو ما كان له جرم كدهن او طلاء او وسخ مستحكم.

فإذا علق على موضع الوضوء من البدن كاليدين شيء يمنع وصول الماء كطلاء - [00:48:32](#)  
او حبر او نحو ذلك فانه يزيله ثم يتوضأ. والثامن استنجاء او استجمام قبله استنجاء او استجمام قبله. لمن احتاج الى قضاء حاجته [00:49:02](#)

فخرج منه شيء. فانه يستنجي او يستجمم - [00:49:22](#)  
بعد قضاء حاجتي فان لم يحتاج المتوضئ الى استنجاء او استجمال فانه لا يكون شرطا لوضوءه ثم ذكر شرطا زائدا خاصا في قوله [00:49:45](#)

وذو الحدث الدائم هو الذي يتقطع حدثه ولا ينقطع. هو الذي يتقطع حدثه ولا ينقطع. كمن ثلاث بول او سلس ريح او امرأة مستحاضة  
فإن هؤلاء الممسوسيين بالحدث الدائم يشترط في حقهم أن لا يتوضأوا - [00:50:13](#)  
الا بعد دخول وقته. يشترط الا يتوضأ للفرض الا بعد دخول وقته. فإذا توضأ بعد دخول الوقت فخرج منه شيء فانه لا ينتقض  
وضوءه. فان توضأ لفرضه قبل دخول وقته ثم خرج - [00:50:33](#)

منه شيء فانه ينتقض منه فانه ينتقض وضوءه. ثم ذكر المسألة السادسة في قوله وواجبه تسمية اي واجب الوضوء اي واجب  
الوضوء وهو ما يدخل في ماهية الوضوء وربما سقط لعذر - [00:50:57](#)

وربما ثم ذكر المسألة الثالثة في قوله وواجبه التسمية اي واجب الوضوء. وواجب الوضوء اصطلاحا هو ما يدخل في ماهية الوضوء  
وربما سقط لعذر. والمراد بالتسمية قول بسم الله والمراد بقوله مع الذكر اي التذكر. والافصح انه بضم انه بضم - [00:51:26](#)  
الذال فإذا سهى الانسان او جهل وجب التسمية سقط عنه وجوبها وصح وضوءه. والراجح ان التسمية عند الوضوء سنة. والراجح ان  
التسمية عند الوضوء سنة وهي رواية في مذهب احمد. ثم ذكر المسألة الرابعة مبينا فيها فروض الوضوء. فقال وفروعه - [00:51:56](#)  
وفروع الوضوء اصطلاحا ما تترکب منه ماهية الوضوء. ما تترکب منه ماهية الوضوء ولا يسقط مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره. ولا  
يسقط مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره. وعدتها - [00:52:16](#)

ستة الاول غسل الوجه ومنه الفم بالمضمضة والانف بالاستنشاق. فغسل الفم والانف داخلان في غسل الوجه. وهما باطننه. فغسل  
الوجه نوعان. فغسل الوجه نوعان احدهما غسل ظاهر الوجه ويراد به دارة الوجه ويراد به دارة الوجه. والآخر غسل باطن الوجه - [00:52:50](#)

غسل باطن الوجه ويراد به غسل الفم بالمضمضة والانف بالاستنشاق ويراد به غسل الفم بالمضمضة والانف بالاستنشاق. والثاني غسل  
اليدين مع المرفقين والمرفق اسم للعظم الناتي بين الساعد والعظم. فهذا المفصل المقورون بعظام في اسفله - [00:53:21](#)  
يسمي مرفقا سمي مرفقا لان الانسان يرتفق به عند اتكائه وغیره. سمي مرفقا لان الانسان يرتفق به عند اتكائه وغیره. ومعنى قولهم  
يرتفق به اي يطلب الرفق بنفسه. اي اطلبوا الرفق بنفسه فانه اهون للانسان اذا اتكأ ان يجعل اتكاءه على هذا العظم - [00:53:51](#)  
فيغسل المتوضئ في هذا الفرض يديه مبتدئتين من اطراف الاصابع اي من رؤوسها حتى يبلغ المرفقين ويدخلهما في الغسل وهذا  
معنى قولهم مع المرفقين والثالث مسح الرأس كله. ومنه الاذنان فيندرجان مع - [00:54:47](#)

في المسح فهما من الرأس وفرضهما المسح. وليس من الوجه. والرابع غسل الرجلين مع الكعبين والكعب هو العظم الناتي هو العظم  
الناتي في اسهل الساق عند مؤخر القدم العظم الناتي في اسفل الساق عند مؤخر القدم. وكل رجل لها كعبان في اصحاب - [00:55:07](#)  
قولي اهل العربية وهو قول اكثراهم. وكل رجل لها كعبان في اصحاب قولي اهل العربية وهو قول اكثراهم. احدهما كعب ظاهر والآخر  
كعب باطن احدهما كعب ظاهر والآخر كعب باطن. فالكعب الظاهر الذي - [00:55:27](#)

خارج البدن. والكعب الباطن هو الذي يلي باطن البدن. فالعظم الذي يكون مباعدة البدن في ايمن الايسر هذا كعب ظاهر.  
والعظم الناتي اسفل الساق عند مؤخر القدم. مما يلي البدن باطننا - [00:55:47](#)  
في الرجل يسمى كعبا باطننا. والخامس الترتيب بين الاعضاء كما ذكره الله تعالى. اي في كتابه والمذكور في كتابه في آية الوضوء يا  
ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى تمام الالية هي الاعضاء - [00:55:57](#)  
الاربعة المتقدمة الوجه واليدان والرأس والرجلان. فالترتيب يكون بينها بان يقدم الوجه ثم اليدان ثم الرأس ثم الرجلان فلا يقدم

واحدا من هذه على الآخر. فلو قدر انه قدم غسل رجليه على مسح رأسه واذنيه فان وضوءه - [00:55:47](#)

لا يصح فان وضوءه باطل لا يصح. ومحل الترتيب الواجب هو بين الاعضاء الاربعة اما افراد العضو الواحد فالترتيب بينها مستحب كغسل اليدين مع المرفقين فانه يقع بعد غسل ايش ؟ الوجه وقبل مسح الرأس. فاذا جعل في محله بينهما فان ترتيبه هنا من قبل -

[00:56:19](#)

الترتيب ايش ؟ الواجب ثم الترتيب المستحب فيه ان تغسل اليدين ثم تغسل اليدين ثم غسل اليدين ثم غسل اليسرى ثم غسل اليمنى فوضوءه صحيح. فالترتيب المذكور فرضا في الوضوء نوعان - [00:56:51](#)

فالترتيب المذكور في الوضوء نوعان عدرا فالترتيب المذكور في الوضوء نوعان احدهما ترتيب واجب وهو بين الاعضاء الاربعة فقط ترتيب واجب وهو بين الاعضاء الاربعة فقط. والآخر ترتيب مستحب. وهو بين افراد العضو الواحد - [00:57:13](#)

وهو بين افراد العضو الواحد. واضح ام غير واضح ؟ واضح. طيب نسأل والذي يجب يرفع يده تووضاً متوضأً فغسل وجهه ثم استنشق ثم تمضمض. ما حكم وضوءه لماذا احسنت لان الواقع منه يتعلق بالترتيب المستحب - [00:57:40](#)

فهو قدم غسل دارة الوجه ثم استنشق ثم تمضمض في الصحيح وضوءه. والسادس الموالاة وضابطها عند الحنابلة هو المذكور في قوله الا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله. او - [00:58:06](#)

عضو حتى يجف اوله بزمن معتدل او قدره من غيره. فضابط الموالاة عندهم الا يؤخر غسل عضو حتى يجف العضو الذي قبله. او ان يؤخر غسل بقية عضو حتى يجف اوله. كمن غسل اليدين مع المرفق ثم تلبت - [00:58:26](#)

حتى جف جفت اليدين حتى تكون عندهما المغالاة فان المغالاة هنا تكون عند الحنابلة قد اخترمت فان المغالاة هنا تكون عند الحنابلة قد اغتنمت لانه جف اخر - [00:58:56](#)

اول العضو قبل غسل بقتيه. ويكون ذلك في زمان معتدل. اي بين البرودة والحرارة فلا يكون باردا ولا حارا وذكر مرعي الكرماني ذكر مرعي وذكر مرعي الكرمي في غاية المنتهي انه يتوجه ان يكون - [00:59:16](#)

الزمن المعتدل هو الذي يتساوى فيه الليل والنهار هو الذي يتساوى فيه الليل والنهار وهو الواقع قدرها فانه اذا تساوى الليل والنهار في المدة التي تكون بين الشتاء والصيف فان الجو حينئذ يكون معتدلا. وغيره مما يكون باردا او - [00:59:40](#)

يكون حارا فانه يعدل بذلك الوقت وهذا معنى قولهم او قدره من غيره. والراجح ان ضابط المغالاة هو العرف. والراجح ان ضابط المغالاة هو العرف. لا النظر الى الجفاف وهو نشاط العضو - [01:00:05](#)

فمتي حكم العرف ببقاء اسم الوضوء بقيت المغالاة. ومتى حكم العرف بعدم بقاء اسم الوضوء سقطت المغالاة. كمن شرع يتوضأ فيبينما هو يغسل وجهه ويريد ان يغسل يديه واذا بطارق يطرق الباب ففتح الباب وادخله ثم رجع يتم وضوءه فان - [01:00:25](#) الوضوء حينئذ باق عليه. غير زائر عنه. فان قدر انه تلبت عند فتح الباب. وهو يلح عليه بالدخول والآخر يأبى ثم بقي يتهدثان دقائق في شأن من شأنهما ثم انفصل - [01:00:55](#)

عنه ورجع الى اكمال وضوءه فان المغالاة تكون هنا قد انقطعت وسقطت وزال اسمها. ثم ذكر المصنف ان الفرضين الاخرين الترتيب والمغالاة يسقطان مع غسل عن حدث اكبر. فاذا اغتسل الانسان سقط الترتيب بين الاعضاء والمغالاة بينها. فاذا اغتسل - [01:01:15](#)

سقط الترتيب بين الاعضاء والمغالاة بينها. فلو قدر عنا احدا اصابته جنابة توجب غسلا ثم افاض على نفسه الماء. وتتمضمض واستنشق فان غسله حينئذ فان غسله حينئذ صحيح ويعرف حدثه. ويستبيح به ما يستبيحه بالوضوء. ويستبيح به ما يستبيح - [01:01:41](#)

ما يستبيح به ما يستبيح بالوضوء كصلة ركعتين او مس مصحف او طواف ونحوهما. وكذا لو انه غسل رأسه غسل شعر رأسه عن جنابة ثم نام لثلا يؤثر فيه البرد اذا اصبح. فلما اصبح غسل بقية بدنها. فان غسله - [01:02:13](#)

صحيح ايضا لان المغالاة تسقط حينئذ. ثم ذكر المسألة الخامسة وتتضمن نواقض الوضوء. ونواقض الوضوء ما يطرأ وهو نواقض الوضوء اصطلاحا ما يطرأ على الوضوء فتختلف معه اللاثار المترتبة على فعل ما يطرأ على الوضوء فتختلف معه اللاثار المترتبة على

فعله. فمثلا من الآثار المترتبة - 01:02:41

على فعل الوضوء انه يجوز حينئذ منه ان يمس المصحف اي يمس المصحف. فإذا وجدت التواقض زادت تلك الآثار وهي ثمانية. الاول خارج من سبيل مطلقا. اي كيما كان قليلا او كثيرا معتادا او غير معتاد ظاهرا او غير ظاهر. والثانى خروج بول او غائط من -

01:03:11

البدن قل او كثرا اذا خرج البول او الغائط من باقي البدن اي من غير السبيلين اي من غير السبيلين فانه ينتقض الوضوء كمن انسد مخرجه فشق له في جنب بطنه ما يخرج معه الخارج. فانه اذا خرج منه بول او غائط انتقض وضوئه ايضا - 01:03:42  
قل ذلك او كثرا. ومثله ايضا عندهم او نجس سواهم ان فحش في كل احد بحسبه فالخارج من البدن سوى البول والغائط ينقض عند الحنبلة بشرطين. فالخارج من البدن سوى البول - 01:04:10

والغائط ينقض بشرطين. احدهما ان يكون نجسا ان يكون طاهرا فانه لا ينتقض وضوئه ولو كان كثيرا. كمن نز منه عرق كثير كمن نزل منه عرق كثير. فان العرق خارج من البدن ولا ينتقض به الوضوء لانه خارج - 01:04:34  
ايش ؟ طاهر لانه خارج ظاهر. والآخر ان يكون الخارج النجس فاحشا اي كثيرا. وقدير كثرته يرجع فيه عند كل الى نفسه وقدير كثرته يرجع فيه في حق كل احد الى نفسه. والراجح ان الخالق - 01:05:01

النجس من البدن سوى البول والغائط لا ينقض الوضوء. ان الخارج النجس سوى البول والغائط لا ينقض الوضوء لكنه يستحب منه. كمن شج فخرج منه دم كثير. كمن شج فخرج منه دم كثير. فعلى المذهب ينتقض - 01:05:31  
وضوئه لماذا؟ لأن الخارج نجس وهو ايضا كثير اما على الراجح فانه لا ينتقض وضوئه انما يستحب. والثالث زوال عقل او تغطيته. اي ذهاب عقل بالكلية كجنون اي ذهاب عقل بالكلية كجنون او ستره او تغطيته يعني ستره بنوم او - 01:05:51

واغماء ونحوهما. واستثنوا من المذكور في تغطيته في تغطيته العقل ما جاء في قوله لا يسير نوم من قاعد وقائم غير مستند ونحويه. فالنوم ناقض عند الحنابلة لا بشرط فالنوم ناقض عند الحنابلة الا بشرطين. احدهما ان يكون يسيرا - 01:06:21  
احدهما ان يكون يسيرا والآخر ان يكون من قاعد وقائم غير مستند. ان يكون من قاعد وقائم غير مستند فاذا نام نائم عند الحنابلة وهو قاعد نوما يسيرا فان وضوئه لا - 01:06:49

فان وضوئه لا ينتقض اذا نام قاعدا نوما يسيرا فانه لا ينتقم فان مقاعد النوما كثيرا فان وضوئه ينتقض فان وضوئه ينتقض. والراجح ان النوم الناقض هو والنوم المستغرق المزيل للادراك. هو النوم المستغرق المزيل للادراك. على اي حال كان - 01:07:14  
اي حال كان. وزوال الادراك بان لا يحس بمن حوله. وزوال الادراك بان لا يحس بمن حوله. والرابع مس فرج ادمي متصل. لا منفصل بيده لا ظفره لأن الظفر في حكم المنفصل فان الانسان يقلمه فينفيه عنه بلا - 01:07:44

اي بلا مانع بلا حائل اي بلا مانع فتوجد معه المباشرة فتوجد معه المباشرة فاذا وجد مس الفرج على هذه الصورة انتقض الوضوء عند الحنابلة فلو مس فرج غير ادمي كفرج دابة فان وضوئه - 01:08:14

لا ينتقض فان وضوئه لا ينتقض. والراجح ان مس الفرج لا ينقض الوضوء لكنه يستحب منه وهي رواية في مذهب الامام احمد. والخامس لمس ذكر او انتى الآخر بشهوة بلا بلا - 01:08:42

والشهوة هي التلذذ. والشهوة هي التلذذ. ومقصود والمقصود بقولهم بلا حائل كما تقدم بلا ما اي اذا وجد الافاظء الى البشرة وهي الجلد الظاهر كما تقدم والراجح انه لا ينقض ايضا - 01:09:02

وهي رواية في مذهب الامام احمد. لكنه يستحب الوضوء منه. ثم قال ولا ينتقض وضوء ممسوس فرجه او ملموس بدنه ولو وجد شهوة. فالنقض في الناقض الرابع والخامس يتعلق وبالМАس لا الممسوس. فالنقض في الناقض الرابع والخامس يتعلق بالماس اي الفاعل. لا الممسوس - 01:09:23

اي المفعول معه. والسادس غسل ميت. والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره. لا من يصب ما ونحوه. فمن يصب الماء لا يسمى غاسلا ولا ينتقض وضوئه. والسابع اكل لحم الجزر. والجزور - 01:09:53

هي الابل. وعدل الحنابلة في اكثر مقيداتهم الفقهية عن اسم الابل. وقالوا الجзор لاختصاص النقض عندهم بما يجزر من اللحم.  
لاختصاص النقض عندهم بما يجزر من اللحم اي بما يقطع ويحتاج في معالجته الى سكين ونحوها. فان كان لا يجزر عادة فلا ينقض -

01:10:13

الوضوء كل حرم رأس او كبد او كل اى او طحال او مصوان فلا ينقض او مصانع فلا ينقض وعند الحنابلة انه مما لا يدخل في اسم الجزر.  
والراجح ان لحم الابل ينقض الوضوء - 01:10:43

مطلقا لاشتراك الكل في العلة. واحسن ما قيل في العلة انه ما يوجد في الابل من الشيطان انه ما يوجد في  
الابل من الشيطنة. وهو اختيار ابن تيمية الحفيد وصاحب - 01:11:03

ابي عبدالله ابن القيم في تهذيب سنن ابي داود ونقله عن شيخه. والثامن الردة عن الاسلام بالخروج منه اعاد الله تعالى واياكم من  
ذلك. ثم ذكر ضابطا كلها في الباب فقال وكل ما اوجب رحلا اوجب وضوءا - 01:11:23

غير موتك اي كل ما يعد موجبا للغسل مما سيعده في فصل الغسل فانه اذا اوجب غسل يوجب معه وضوءا فانه اذا اوجب غسلا  
يوجب معه وضوءا فمثلا من خرج منه مني - 01:11:43

دفقا بذلكه فانه يجب عليه مع الغسل ان يتوضأ ويستثنى من ذلك عند الحنابلة غير موت اي غير غسل الموت. فلا يجب ان يتوضأ  
الميت ويستحب عنده. والراجح ان انه لا يجب مع الغسل وضوء. والراجح انه لا يجب مع الغسل وضوء وهو قول الجمهور. لأن الغسل  
يرفع الحذف - 01:12:03

الاكبر في رفع ما دونه مما يندرج في موجب الحدث الاصغر. نعم والمسألة السادسة ذكرها بقوله ومن تيقن طهارة وشك في حدث او  
عكسه باي تيقن الحدث ويشك في طهارة بنى على يقينه اي بنى على علمه المجزوم به. بنى على علمه المجزوم به. فلو قدر ان احدا  
توضأ - 01:12:33

ثم وهي عن حاله وتذكر هل هو متوضأ ام لا؟ مع هل انتقض وضوء ام لا؟ مع جزمه بأنه كان متوضئا فحين اذ يعمل بيقينه. وكذا لو  
انه جزم انه كان على غير وضوء وشك هل توضأ - 01:13:02

فانه يعمل بيقينه انه ليس على وضوء. نعم. احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله وفصل في المسح عن الخفين وهو امرار اليد مبلولة  
بالماء فوق اكثرا خف ملبوس بقدم على صفة معلومة فيمسح مقيم ومسافر دون مسافة قصر وعااصم بسفره يوما - 01:13:24  
ومسافر سفي وقصر لم يعص به ثلاثة ايام باليهين. وابتداء المدة من حدث بعد لبس الخفين. ويصح المسح على الخفين بشمانية  
شروط الاول قسما بعد كمال طهارة بماء والثاني سترهما لمحل فرض الثالث ان كان وشين بهما عرفا - 01:13:44

والرابع ثبوتها بذاتها او بتعلين. والخامس اباحتها وال السادس طهارة عينهما. والسادس عدم وصفهما البشرة. والثامن والا يكون يرى  
منه بعض محل الفرض ويبيطل وضوء من مشى على خفيه فيستأنف الطهارة في ثلاث احوال. الاولى ظهور بعض محل - 01:14:04  
فرض والثانية ما يوجب الغسل والثالثة انقضاء المدة. ذكر المصنف وفقه الله فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له لقوله فصل في  
المسح على الخفين. وذكر فيه خمس مسائل كبار. فالمسألة الاولى بيان حقيقته. وهي المذكورة - 01:14:24

في قوله وهو امرار اليد مبلولة بالماء. وقيد بله مستفاد من اسم المسح مستفاد من اسم المسح. ويكون ذلك فوق اكثرا خف. والخلف  
اسم لمن القدم اسم لملبوس القدم الذي يكون من جلد. ولهذا قال ملبوس قدم على صفة - 01:14:44

اي مبينة بشرطها عند الفقهاء. وفي حكم الخف الجورب الذي غالب استعماله. وفي الخف الجورب الذي غالب استعماله. فقد صح  
المسح على الجوربين عن عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 01:15:14

فحكمهما حكم الخف والمسألة الثانية بيان مدة المسح ومدة المسح نوعان احدهما ثلاثة ايام باليهين وهذه حظ مسافر سفر قصر لم  
يعص به فله شرطان احدهما ان يكون سفره سفر قصر اي سفر سفرا جاوز به مسافة - 01:15:34

القصر عند الحنابلة وهي اربعة برد وتعديل بالمقادير المعروفة اليوم قريبا من ثمانين كيلا على اختلاف بينهم بزيادة او النقصان.  
وطريقة الفقهاء فيما تباين بين الزيادة والنقصان ان يجعلوه عندما يمكن ضبطه. ويقولون تقدير لا - 01:16:04

اذا تقدروا لا تحديدا كالمسألة المذكورة. والآخر ان يكون سفرا لم يعصي به. اي لم يكن باعثه طلب المعصية. فلم يقولوا لم يعص فيه. فلم - 01:16:34

يقول لم يعص فيه لجواز وقوع المعصية على العبد حتى ولو خرج في سفر طاغة. فالمنوع عنده ان يكون السفر لاجل معصية فانه اذا سافر لاجل المعصية لم يستحب الرخصة المذكورة. والآخر يوم - 01:16:54

وليلة وهذه المدة حظ ثلاثة. احدهم المقيم. وهو الباقي في دار الحضر التي يسكنها وهو في دار الحضر التي يسكنها. وتأنيهم المسافر دون مسافة قصر. المسافر دون مسافة قصر وهو المفارق بلده ولم يبلغ سفره مسافة قصره. وهو المفارق بلده ولم يبلغ سفره مسافة قصر - 01:17:14

كمن خرج اربعين كيلا عن المدينة النبوية. وثالثهم مسافر سفر قصر عاص بسفره. مسافر قصر عاص بسفره اي خارج لاصابة المعصية. والراجح انه يتخصص كغيره وهذا مذهب الحنفية. والمسألة الثالثة بين فيها الحينة. الذي يبتدأ فيه المسح ذكر - 01:17:44

ان ابتداء المدة يكون من حدث بعد لبس الخفين يكون من حدث بعد لبس الخفين اذا لبس الخفين ثم احدثا فان حساب المدة يكون من من حين الحدث. ولو قرأ مسحه ولو تأخر مسحه. والراجح انه يبدأ من اول مسح بعد الحدث. والراجح انه - 01:18:14

يبدأ من اول مسح بعد الحدث وهي رواية في مذهب الامام احمد فمبتدأ المسح على المشهور فمبتدأ مدة المسح على المذهب هو من حدث هو من الحدث واما على الرواية الاخرى وهي الراجحة والله اعلم فمبتدأه من المسح بعد الحدث ثم ذكر المسألة الرابعة -

01:18:44

موردا فيها شروط صحة المسح على الخفين. واولها لبسهما بعد طهارة بعد كمال لبسهما بعد كمال طهارة بماء. اي بعد الفراغ من الطهارة المائية. اي بعد الفراغ من الطهارة المائية. فلا - 01:19:14

لا يلبس الخفين الا بعد فراغه من طهارته المائية. فلو قدر انه توضا حتى بلغ غسل رجله اليمنى فغسل رجله اليمنى ثم لبس الخف عليها قبل غسل اليسرى فان وضوءه - 01:19:34

لا يصح فان وضوءه لا يصح. والثاني سترهما لمحل فرضي. سترهما لمحل الفرض اي تغطيته لمحل الفرض ومحل الفرض هو ما يغسل من الرجل ومحل الفرض هو ما يغسل من الرجل. والثالث ان كان - 01:19:54

مشيا بهما عرفا ان كان مشي بهما عرفا. اي في عرف الناس. اي في عرف الناس. فهما ينزلان اي في العرف منزلة النعل. والرابع ثبوتهما بنفسهما في الساق او بنعلين. ثبوتهما بنفسهما في - 01:20:15

الساقي او بنعلين بان يلبس نعلين يثبتان بها. والراجح جواز المسح على ما الم يثبت بنفسه كالذي يشد بحبل جواز المسح على ما لم يثبت بنفسه كالذي يشد بخيط ونحوه. والخامس اباحتهم. بالا يكون - 01:20:35

مسروقين ولا مخصوصين. فلو مسح على مسروق او مخصوص فان مسحه يكون ايش؟ غير صحيح في المذهب. والراجح انه يصح مع حصول الائم. والسادس طهارة عينهما بالا يكونا نجسين. والسابع عدم وصفهما البشرة - 01:20:59

اي عدم ابانتهما ما وراءهما من البشر. عدم ابانتهما ما وراءهما من البشر. فإذا ظهر ما وراءهم من البشرة كخف رقيق فانه ينحرم هذا الشرط. والراجح والله اعلم جوازه والراجح والله اعلم جوازه ما لم يكن خفا رقيقا يسري منه الماء الى القدم - 01:21:25

ما لم يكن خفا رقيقا يسري منه الماء الى القدم. فان الرخصة حينئذ غير مناسبة لمعناها فكانه لا شيء على القدم. وثامنها وهو من زيادات غاية المنتهي. للكرم وتبعه شارحه الرحيباني - 01:21:55

الا يكون الخف واسعا يرى منه محل الفرض. فإذا كان الخف واسعا اي فظاظا بحيث يرى منه محل فرضي فانه لا يصح المسح عليهما. ثم ذكر المسألة الخامسة وظمنها مبطلات المسح على الخفين. فقال - 01:22:15

فيبيقى الوضوء من مسح على خفيه فيستأنف الطهارة اي معنى الاستئناف ان يبتدؤها اي يبتدؤها ومن الخطأ الشائع على السنة الناس اطلاقهم الاستئناف بمعنى الاستكمال وذلك بثلاثة احوال الاول ظهور بعظام محل الفرض. فإذا ظهر بعظام محل الفرض الواجب

01:22:35

تره كأن يخلع الخف فانه يستأنف طهارته. والثاني ما يوجب الغسل اي موجباته الاتية فإذا وقع منه موجب للغسل كجناة ونحوها - فانه يبطل تبطل مدة المسعر والثالث انقضاء المدة وهي المتقدمة في حق كل احد بحسبه. نعم، احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله

01:23:03

في الغسل وهو استعمال ماء طهور مباح في جميع بدنه على صفة معلومة وموجبات الغسل سبعة. الاول انتقال مني ولو لم يخرج فإذا اغتسل ثم خرج بلا لذة لم يعده. والثاني خروجه من مخرجه وتشترط لذة في غير نائم ونحوه. والثالث تغيب حشافة نصفية متصلة بلا - 01:23:33

حائل في فرج اصلي. والرابع اسلام كافر ولو مرتد او مميزا. والخامس خروج من الحيض. والسادس خروج دم النفاس فلا يجب بولادة ولا بالقاء علقة او مضفة لا تخطيط فيها. والسابع موت تعبدا غير شهيد معركة ومقتول ظلما وشروطه سبعة ايضا - 01:23:53

الاول انقطاع ما يوجهه والثاني النية والثالث الاسلام والرابع الخامس التمييز والسادس الماء الطهور المباح والسابع ازالة ما يمنع وصوله الى البشر وواجبه واحد وهو التسمية مع الذكر. وفرضه واحد ايضا وهو ان يعم بالماء جميع بدنه وداخل الفم والانف. ويكتفي الظن في الاسباب - 01:24:13

ذكر المصنف وفقه الله فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل في الغسل وذكر فيه خمس كبار فالمسألة الاولى في بيان حقيقته في قوله وهو استعمال ماء طهور مباح في جميع بدنه - 01:24:33

على صفة معلومة وهو بقييد جميع بدنه يفارق الوضوء فالوضوء يستعمل في اربعة اعضاء ويختص بها. والمسألة الثانية ذكر فيها المصنف موجبات الغسل. وبين انها سبعة موجبات الغسل يراد بها اسبابه. التي متى وجدت امر العبد بالغسل. اسبابه التي متى وجدت - 01:24:53

العبد بالغسل. فالاول انتقال مني ولو لم يخرج. فإذا احس الانسان بانتقال منه ولم يخرج وجب عليه الغسل ويحس به الرجل في ظهره. والمرأة في تائب صدرها. والراجح انه لا يجب الغسل مع الاحساس. والراجح انه لا يجب الوضوء مع الاحساس بانتقال المنى. ولو لم يخرج - 01:25:23

خروجه من مخرجه وهو القبل. وتشترط لذة في غير نائم ونحوه. فلا بد ان يكون خروجه من مخرجه دفقة بلذة فلا بد ان يكون خروجه من مخرجه دفقة بلذة الا في حق النائم. والثالث - 01:25:53

حشفة وهي ما تحت الجلد المقطوعة من الذكر وهي ما تحت الجدة المقطوعة من الذكر اصلية متصلة غير منفصلة بلا حائل اي بالافظاء مباشرة في فرج اصلي قبلها او دبرا فاما افضى بالايلاح مغيبا حسبته في قبل او دبر وجب عليه الوضوء وجب عليه - 01:26:14

الغسل ولو لم ينزل. والرابع اسلام كافر ولو مرتدا فاما اسلم الكافر وجب عليه الغسل ولو كان مسلما ارتد ثم رجع الى الاسلام فيجب عليه الغسل ايضا. والخامس خروج دم الحيض. وهو دم جبلة - 01:26:44

يخرج من رحم المرأة دم جبلة يخرج من رحم المرأة في اوقات معلومة. والسادس خروج دم النفاس فلا يجب بولادة عرت عنه. ودم النفاس هو الدم الخارج من المرأة عند الولادة. الدم الخارج من - 01:27:04

المرأة عند الولادة. فلو قدر ان امرأة ولدت ولدا وعرت من الدم. فلا يجب عليها حينئذ الغسل لان موجب الغسل هو الدم الخارج. قال ولا بالقاء علقة او مضفة لا تخطيط فيها. والعلقة - 01:27:24

الدم الجاف والمضفة القطعة من اللحم. ومعنى لا تخطيط فيها التي لا صورة فيها التي لا صورة فيها للجنين لانه ليس ولادة. والسابع موت تعبدا. اي لا تعقل علة اي لا تعقل علته فيؤمر بغسل الميت. ولا علة لايجب الغسل - 01:27:44

عليه وهو عندهم حكم تعبد اي غير معقول العلة وهو عندهم حكم تعبد اي غير معقول العلة ويستثنى من شهيد معركة ومقتول ظلما. فمن كان شهيد معركة او قتل ظلما فلا يجب غسله - 01:28:12

ثم ذكر المسألة الثالثة وفيها بيان فروع الغسل. وانها سبعة ايضا الاول انقطاع ما يوجهه. وهي الاسباب السبعة المتقدمة فلا يشرع في

الغصن حتى يفرغ من سببه. والثاني النية والثالث الاسلام والرابع العقل - [01:28:33](#)

والخامس التمييز والسادس الماء الظهور المباح والسابع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة. وتقدم بيانهن بما سبق من الكلام على الوضوء ثم ذكر المسألة الرابعة وفيها بيان واجب الغسل. وانه واحد ذكره بقوله وهو - [01:28:53](#)

مع الذكر اي قول بسم الله مع تذكرها. والراجح ان التسمية عند الغسل ليست واجبة بل مستحبة وهي رواية في مذهب احمد. ثم ذكر المسألة السابعة وفيها بيان فرض الغسل وانه واحد - [01:29:13](#)

وهو ان يعم بالماء جميع بدنه. وداخل الفم والانف فلا بد ان يعم الماء فلا بد ان يعم الماء بافضته على جميع بدنه. ومنه داخل الفم والانف فلا بد ان يكونا داخلين في غسله - [01:29:33](#)

لأنهما من جملة البدين الذي يتطلب غسله عند طهارة الحدث الأصغر وذلك بالوضوء والمضمضة قال ويكتفي الظن في الأسباغ. اي يكتفي ظنه في حصول هذا التعميم. فإذا أفض الماء وظن انه - [01:29:53](#)

اسبغ كفاه ذلك وتقدم ان الظن اذا اطلق عند الفقهاء فالمراد به الظن الغالب وهو الظن الراجح وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب ونستكمل بقيةه بعد المغرب باذن الله تعالى والحمد لله رب العالمين. هذه الجملة من الكتاب ونستكمل - [01:30:13](#)

بقيةه بعد المغرب باذن الله تعالى والحمد لله رب العالمين - [01:30:33](#)